

## المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 710  
المؤرخ في : 2011/09/29

ملف إداري

عدد : 2009/1/4/1041

الدولة ومن معها  
ضد  
السيد محمد مرزوق

بتاريخ : 2011/09/29

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الدولة في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

- السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بمكاتبه بالرباط.

- السيد نائب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بمكاتبه بمراكش الحوز.

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.

ينوب عنهم الأستاذان عبد الوهاب رافع وجليلة البشيرى توفيق المحاميان بهيئة مراكش المقبولان للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالبين

وبين : السيد محمد مرزوق، الكائن بشارع الحسن الثاني عمارة خالد المكتب رقم 2 أزيلال.

ينوب عنه الأستاذان محمد ادموسى وميلود الحسناسي المحاميان بهيئة مراكش المقبولان للترافع أمام المجلس الأعلى.

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2009/10/19 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذان عبد الوهاب رافع وجيليلة البشيرى توفيق الرامية إلى نقض القرار عدد 971 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2009/06/24 في الملفين عدد : 1-08-7-26 و 1-08-7-123.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2010/02/09 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبيه الأستاذان محمد ادموسى وميلود الحسناسي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2011/09/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2011/09/29.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد المجيد بابا أعلي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

**وبعد المداولة طبقاً للقانون :**

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2005/07/28 تقدم المطلوب في النقض أمام المحكمة الإدارية بمراكش بمقال عرض فيه أنه بتاريخ 2002/02/28 أبرم مع نيابة وزارة التربية الوطنية والشباب بالحوز صفقة تحت عدد 01/45 بمبلغ يقارب 4.680.000 درهم، وذلك من أجل بناء إعدادية التوامة، وقد بلغت قيمة الأشغال المنجزة فعليا ما يقارب 5.910.000 درهم، غير أن المدعى عليها بقيت محتفظة بمبلغ : 1.520.000 درهم رغم تسلم النيابة، والتمس تبعا لذلك الأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة وحفظ حقه في التعقيب وتحميل المدعى عليها الصائر، وبتاريخ 2005/09/30، تقدم المطلوب في النقض بمقال إضافي التمس بمقتضاه الحكم له بتعويض عن توقف الشاحنات وآلة الحفر "تراكس"، وذلك عن المدة المتراوحة ما بين 2004/03/20 إلى 2004/12/01 وبتعويض عن التماطل في الأداء وبفوائد التأخير وفق مقتضيات الفصل 54 من دفتر التحملات.

وبتاريخ 2006/07/04 تقدمت الطالبة بمقال مضاد أكدت فيه أن المقال غادر الورش ولم يسلم نيابة التعليم مفاتيح الإعدادية، كما أنه لم يتم الأشغال المتفق عليها، والتمس تبعا لذلك الحكم عليه بتسليم مفاتيح الإعدادية تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 5.000,00 درهم عن كل يوم، وبإجراء خبرة لتحديد الأشغال المنجزة وتلك غير المنجزة، وتحديد مدى مطابقة تلك المنجزة لما جاء في عقد الصفقة، تم تحديد الخسائر اللاحقة به جراء عدم إنجاز الأشغال على الوجه المطلوب.

وبعد إجراء بحث وخبرتين قضائيتين وإدلاء الأطراف بمستنتاجاتهما وصيرورة القضية جاهزة، قضت المحكمة الإدارية في الطلب الأصلي : بأداء الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول (وزارة التربية الوطنية) لفائدة المدعي مبلغ : 2.078.555,00 درهم وبرفع اليد عن الضمانة النهائية ورفض باقي الطلبات وتحميل المحكوم عليها الصائر، وفي الطلب المعارض برفضه، بحكم استأنفه الطرفان أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، التي قضت بعد تمام الإجراءات أمامها إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض التعويض عن الأشغال الإضافية ومن رفض الطلب المتعلق برفع اليد عن باقي الكفالات والحكم تصديا بأحقية المقال في التعويض عن الأشغال الإضافية وفي استرجاع الكفالات موضوع الطلب وبتأييده في الباقي مع رفع المبلغ المحكوم به إلى : 2.602.175,00 درهم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

### في الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن أطراف هذه الدعوى هم الدولة المغربية في شخص الوزير الأول والسيد وزير التربية الوطنية والسيد نائب وزارة التربية الوطنية والسيد الوكيل القضائي للمملكة، وأنه وإن كان السيد نائب وزارة التربية الوطنية بالحوز قد توصل بالاستدعاء، فإن باقي الأطراف لم يستدعوا وكذا محاميهم، وأن محكمة الدرجة الثانية قد ردت دفع المعارضين معتمدة في قبولها للخبرة على حضور بعض ممثلي نيابة التعليم بالحوز فقط، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 63 المذكور، ويعرض بالتالي القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث إنه بالرجوع الى تعليقات القرار المطعون فيه فإن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها على أن الخبرة قد أنجزت بمحضر ممثلي نيابة التعليم بمراكش الحوز وبعد استدعاء السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمراكش

الحوز لحضورها وتوصله بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، فإن ما أوجبه مقتضيات المادة 63 المحتج بها وهو إشعار الأطراف بتاريخ الخبرة يكون قد تحقق، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف عندما ردت الدفع استنادا إلى أن إدارة المدعى عليها باعتبارها صاحبة المشروع تمكنت من خلال الحضور والإشعار المذكورين من إبداء كافة الملاحظات التي اعتبرتها لتبرير موقفها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

### في الوسيلة الثانية:

حيث ينعى العارضون على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المطلوب في النقض قد توصل بمستحقته المضممة بكشف الحساب رقم 6، وأن الخبرة قد أثبتت توصله بها، إلا أن محكمة الاستئناف بدل إنقاص المبالغ المذكورة من المبلغ المحكوم به ردت دفع العارضين على أساس أن مبلغ 652.666,75 درهم يدخل ضمن المبلغ المتوصل به، وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرض للنقض.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه أجاب عما ورد بالوسيلة بأن الخبير السيد صبير محمد قد أفاد في تقريره: بأن الأدعاءات الفعلية التي قامت بها الإدارة لفائدة المقالول انطلاقا من كشوفات الحسابات المؤقتة، كانت تتم عن طريق تحويلات إلى حسابه الجاري لدى القرض الفلاحي، وأن مجموع التسديدات التي توصل بها في إطار الصفقة محصورا في مبلغ : 4.387.174,05 درهم بما في ذلك المستحقات الواجبة له والمضمنة بكشف الحساب المؤقت رقم 6 في حدود مبلغ 652.666,75 درهم، وأن الإدارة – الطرف الطاعن – لم تدل بما يخالف ذلك، فإن محكمة الاستئناف عندما ردت الدفع واعتبرت بأن هذا المبلغ الأخير يدخل ضمن المبلغ الإجمالي المحكوم به استنادا على تقرير الخبير المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة.

### في الوسيلة الثالثة:

حيث ينعى العارضون على القرار المطعون فيه تفسيره الخاطئ للمادة 68 من مدونة الصفقات العمومية، ذلك أن المقالول لم يقم بإصلاح الشوائب والعيوب، وأن محضر التسليم النهائي للأشغال لم يتم لأنه أغلق الورش وحرّم العارضين من الاستفادة من الإعدادية، ومن تم لا يمكنه أن يطالب بفوائد التأخير طبقا لظهير 48/06/01

واسترجاع الضمانة، وأن المحكمة لما اعتبرت التسليم النهائي قد تم تكون قد فسرت المادة 68 المذكورة تفسيراً خاطئاً، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث إن القرار علل قضاءه بأن الثابت من أوراق الملف أن محضر التسليم المؤقت تم بتاريخ 2005/04/28، وظهر من خلاله أن الأشغال تعثرها عيوب فتم تكليف المقاول بإصلاحها، إلا أن هذا الأخير لم يقم بتلك الإصلاحات المطلوبة خلال الآجال المحددة بموجب الفقرة الثانية من المادة 68 من مدونة الصفقات العمومية "دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال"، فأصبح من حق صاحب المشروع الإعلان عن التسليم النهائي، ثم يتولى إسناد تنفيذ الأشغال إلى أي مقاول من اختياره وذلك على نفقة المقاول، ويعد التسليم النهائي معبراً عن نهاية تنفيذ الصفقة وبالتالي يكون من حق المقاول تبعاً لذلك وبموجب ظهير 1948/06/01 استرجاع الضمانات وكذا فوائد التأخير، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت الدفع بهذه العلة تكون قد طبقت مقتضيات المادة 68 المحتج بها تطبيقاً سليماً ولم تخرق أي مقتضى قانوني، مما يكون معه ما أثير بالوسيلة غير مؤسس.

#### في الوسيلة الرابعة :

حيث ينعى العارضون على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وعدم الجواب، ذلك أنه قد سبق لهم أن تقدموا بمقال معارض التمسوا فيه إجراء خبرة لتحديد الخسائر اللاحقة بالورش، وكذا تحديد قيمة الأضرار التي لحقتهم لكونهم لم يتسلموا مفاتيح المؤسسة إلا بتاريخ 2007/09/13، وأن المقاول قد احتفظ بها لمدة تزيد على سنتين، إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب عن الدفع، واعتبرت التسليم النهائي قد تم وتجاوزت البت في الطلب، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن وخلافاً لما جاء بالوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون أجابت مما ورد فيها، بأنه ما دام أن التسليم النهائي للأشغال تطبيقاً لمقتضيات المادة 68 من مدونة الصفقات العمومية المشار إليها أعلاه يعتبر قد تم الإعلان عنه بعد انصرام فترة الضمان التعاقدي دون تحفظ، وأن تقرير الخبير السيد إبراهيم لعبادي قد أفاد بأن الأشغال التي قام بها المقاول مطابقة لما هو متفق عليه في الصفقة ولا تشوبها عيوب تذكر، فإن طلب الإدارة الرامي إلى إجراء خبرة لتحديد الخسائر اللاحقة بالورش أصبح غير ذي موضوع، لاسيما وأن الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود – الذي أحالت عليه المادة 69 من مرسوم 2000/05/04 – قد حمل المقاول مسؤولية البناء –

بعد التسليم النهائي للأشغال – خلال العشر سنوات التالية لإتمام البناء في حالات محددة على سبيل الحصر ليس من بينها الطلب المذكور.

ومن جهة ثانية، فالإدارة وإن كانت لم تتسلم من المقاول مفاتيح المؤسسة إلا بتاريخ 2007/09/13، فإنها لم تثبت في حقه أي تقصير في ذلك يستوجب التعويض عنه، وأن محكمة الاستئناف عندما ردت الدفع بهذه العلة، تكون قد أجابت بما فيه الكفاية مما أثّر أمامها وعللت بالتالي قرارها تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس.

### في الوسيلة الخامسة :

حيث يعيب العارضون القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنهم لم يأذنوا للمقاول بالقيام بأية أشغال خارج عقد الصفقة، إضافة إلى أنهم قد قدموا في مقابل الأشغال المزعومة إلغاء بعض مكونات المشروع، كما أن المحكمة قد قضت بالتعويض عن التوقفات رغم أن أغلبها جاء نتيجة المقاول الذي عمد إلى إيقاف الورش بدون مبرر، وأن الآليات لم تتوقف إطلاقا ولم يثبت أنها كانت راسية بالورش طيلة مدة توقف الأشغال، وأن المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة صريحة في أن توقف المقاول لا يخول لها الحصول على أي تعويض، لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن من جهة، حيث إن الزيادة في حجم الأشغال قد تمت بتوافق بين الطرفين من خلال محاضر الورش المدلى بها وذلك بحضور ممثل مكتب الدراسات والمهندس المعماري. وإن الخبرة قد أثبتت حجم تلك الأشغال وقيمتها، والتي لم تنازع فيها الإدارة بشيء ثابت.

ومن جهة أخرى، فإنه يتبين من أوامر التوقف المدلى بها أن الأشغال قد تم توقيفها خلال فترة إنجاز المشروع بناء على أوامر صادرة عن الإدارة لمدة تجاوزت 21 شهرا، وأن الخبرة قد حددت قيمة الخسارة الناتجة عن ذلك التوقف، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف عندما ألغت الحكم الابتدائي في جزئه القاضي برفض التعويض عن الأشغال الإضافية وقضت تصديا بالتعويض عنها وأيدته بخصوص التعويض عن توقف الورش، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة وإلى الخبرة تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة  
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس  
الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : أحمد دينية، سعاد  
المديني، عبد الحميد سبيلا، عبد المجيد بابا علي مقررا، وبمحضر المحامي العام السيد  
سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

**كاتبة الضبط**

**المستشار المقرر**

**رئيس الغرفة**